

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	13	لسنة	2010
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	مكافآت غير دورية		
مضمون التشريع	بشأن تقرير مكافأة مالية سنوية للموظفين الكويتيين العاملين في مجالي التطوير الإداري والاقتصاد في الجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	27/05/2010		
نص التشريع	<p>قرار رقم (13) لسنة 2010 بشأن تقرير مكافأة مالية سنوية للموظفين الكويتيين العاملين في مجالي التطوير الإداري والاقتصاد في الجهات الحكومية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.</p> <p>- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (3/2010).</p> <p>- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.</p> <p>- قرر -</p> <p>أولاً : يمنح الموظفون الكويتيون من غير شاغلي الوظائف القيادية - المعينون على درجات جدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف التطوير الإداري والاقتصاد التخصصية المتدرجة فنياً بالجهات الحكومية الحاصلون على مؤهلات جامعية تخصصية في هذين المجالين - مكافأة مالية سنوية لا تتجاوز "3000" دينار وذلك وفقاً للضوابط التالية :-</p> <p>أ - يشترط لمنح هذه المكافأة أن يكون الموظف حاصل على آخر تقدير كفاءة أو تقرير صلاحية عن فترة التجربة المجتازة بنجاح بدرجة (ممتاز) كي يستحقها بحدها الأقصى.</p> <p>ب - يجوز للجهة منح هذه المكافأة بفئات أقل وفقاً لضوابط معينة تضعها في هذا الشأن - بحيث لا يزيد عدد المستفيدين من هذه المكافأة عن (50%) من إجمالي عدد العاملين في كل من هذين المجالين في الجهة الحكومية التابعين لها.</p> <p>ج - يجوز للموظف الجمع بين هذه المكافأة والمكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة.</p> <p>د - تمنح هذه المكافأة في نهاية السنة المالية.</p> <p>ثانياً: لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة المالية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص أو لجهة معينة أو لشريحة وظيفية في جهة معينة وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.</p> <p>ثالثاً: يعمل بهذا القرار من 1/4/2010 ، وينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة</p> <p>د. محمد صباح السالم الصباح</p> <p>صدر في : 13 جمادي الآخرة 1431 هـ الموافق : 27 مايو 2010 م</p>		



ل

ر